

سنة ميله وعراها المرفوع حتى اضدي مفتي الروم ثم ذكر مسائل
 ذكرها العلوي في ارباب الاخلاق في الشهادة وقد رايته هذه المسائل
 مهمة نافعة للفتوي عند المراجعة بسهولة ورايتي كتاب تعارض البيان
 للشيخ فخر الغدادي مسائل كثيره زايده على ما ذكره المؤلف فقصدت
 بالتحصيل ذلك الكتاب حاله الكتابية لهذا المحل في شهر رمضان ١٢٣٦
 فخالقها حسنا باوجز عبارة واقصرت يدي منه بخلاف ما فيه من حرج وحيث
 السنين على الاخرى وقصدت ذلك هنا خدمة لصاحب الشراء الشيخ
 صلوات الله عليه ولم فاقول **نكاح** **بينته** الا سبق تاريخا اولي في
 رجلين ادعي نكاح امراه **بينته** رد البكر النكاح عند تزويج ولها
 اولي من **بينته** وهذا **بينته** الزوج على رضاها او اجازتها اولي من **بينته**
 ردها **بينته** زيدتها امراه اولي من **بينته** انها امراه عوانه **بينته**
العلم اولي من **بينته** الفهر الى اذ اقام **بينته** فرائضه على نكاح غير **بينته**
بينته فساد النكاح اولي من **بينته** صحته **بينته** المرأة في قدر المهر
 اولي من **بينته** الزوج ان شهد مهر الحمل للزوج **بينته** المرأة ان اباه
 زوجها وهي بالغة ولم ترض اولي من **بينته** الزوج انها كانت قاص **بينته**
 المرأة ان الدار التي يسكنها ملكها اولي من **بينته** الزوج انها ملكة **بينته**
 الزوج في متاع النساء انه ملكة اولي من **بينته** المرأة **بينته** الصحوة اولي
 فيما لو ادعى الزوج الابراء المهر في الصحوة وورثتها انه في المرض
بينته المرأة انها ابرأت من المهر بشرط اولي من **بينته** الزوج انه بلا
 شرط **بينته** الزوج انها ابرأت من المهر اولي من **بينته** المرأة انه كان
 مقرا به الحي الان **بينته** المرأة انه تزوجها في رجب اولي من **بينته** **بينته**
 انه مات في صفر طلاق **بينته** المرأة انه كان غائبا وقت الخلع اولي
 من **بينته** الرجل انه كان مجنون فالاصح في ذلك انه **بينته** كون المهر في
 عاتق اولي من **بينته** كونه محنونا **بينته** الابن ان اباه ابانها
 وانقضت عدتها اولي من **بينته** المرأة انه مات وهي على نكاحه

وهو الصحيح نفقه **بينته** المرأة انه موبر فعليه نفقه المومنين
 اولي من **بينته** الزوج انه معسر **بينته** الزوجه اولي فيما لو اختلفا
 في ارض المعروض او زمانه لانها كانت قبل الزيادة **بينته** الزوج ان
 التوب المبعوث او المراه هديه اولي من **بينته** الزوجه ان من التوبة او من
 المهر خانية وفي الخلاصة بالعكس **بينته** الابن ان اباه اباه حين
 اففق مال الابن على نفسه لان موبر اولي من **بينته** الابن ان اباه حين
 الابن الزمان زيد ابوه فعليه نفقه اولي من **بينته** زيد ان رجل اخر هو
 ابو الزوجه **بينته** الظاهر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها انقضت
 الصبي بلسها فلها الاجر اولي من **بينته** ابيه انها ارضته بلن شاهه **بينته**
بينته الامة انه اختها قبل الولادة قوله ها حرا اولي من **بينته** السيد
 انها ولدت قبل الاعناق **بينته** البنت ان ايمان حرا الاصل اولي من
بينته المدعي انه كان عدي فاعقبه وولاه له **بينته** المولي في
 قد يدل الكتابية اولي من **بينته** العبد لانها الزيادة **بينته** الامة انه
 دبرها في مرض موته وهو عاقل اولي من **بينته** الورثة ان كان محلا العقل
بينته مدعي فساد الكفاية اولي من **بينته** مدعي صحته **بينته** المكاتب ان
 الكتابية على نفسه وماله اولي من **بينته** المولى انها على نفسه فقط **بينته**
بينته الا سبق تاريخا اولي فيما لو برهن ذواليد انها وفق عليه والقيم انها
 وفق على المسجد **بينته** مدعي الوقف يطالب بعد بطن اولي من **بينته**
 مدعي الاطلاق **بينته** الخارج على المالك اولي من **بينته** المكتوب في
 اليد على انه وقف وبه يقضي **بينته** الخارج انها وفق على مطلق اولي من
بينته ذواليد ان بايع اشترها من الواقف الا ان اثبت ذواليد
 تاريخا سابقا على الواقف **بينته** فساد الوقف اولي من **بينته** الصحوة اولي ان كان
 ان كان الفساد بشرط معسر **بينته** الصحوة اولي ان كان
 الفساد لم يجرى المحل او خرج **بينته** مدعي فساد البيع
 اولي من **بينته** الصحوة اتفاقا ان كان الفساد بشرط او اجزا فادري

الاولى

وهو الصحيح